والسراويل على الرداء وهو خلاف ما يقتضيه كلام الأكثرين ولك أن تقول كلامه
محمول على ما إذا كان الرداء قصيرا لا يستر العورة وكلامهم محمول
على ما إذا كان سابغا نظير ما تقدم آنفا ويؤيد ما ذكرنا تعليلهم تقديم
الرداء بأنه يستر العورة ويفضل منه ما يكون على الكتف **ولا يترك**
عاتقه وهو ما بين المنكبين إلى أصل العنق **من طرح شيء عليه** ولو حبلا لحديث
ارتدوا ولو بحبل وحديث لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على
عاتقه منه شيء رواه الشيخان وغيرهما وفي رواية للبخاري من صلى في
ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وقد حكي عن بعضهم
القول بوجوب ذلك لظاهر الأمر ودفع بأنه صرف الأمر عن الوجوب
حديث ابن عمر عند البيهقي مرفوعا وإن لم يكن إلا ثوب واحد
فليتزر به وحديث جابر عند الشيخين مرفوعا في الثوب الواحد
إن كان واسعا فليلتحف به وإن كان ضيقا فليتزر به **ولا يترك**
رأسه مكشوفا بل يستره إما بالعمامة وهو أفضل وإما بقلنسوة لاطية
بالرأس أو مرتفعة مضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة
لأن كل ذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم وقول ابن حجر المكي في فتاويه
إن نحو القلنسوة لا تحصل فضيلة العمامة لأنها لا تسمى عمامة لا ينافي
ما قررته من اندفاع الكراهة بالقلنسوة وتحصل السنة في لبس العمامة
بكونها على الرأس وبنحو قلنسوة تحتها والأفضل كونها بعذبة
ويجوز تركها بلا كراهة والأفضل إرسالها بين الكتفين
أو إلى الجانب الأيمن وأقل ما ورد في طولها أربع أصابع وأكثر ما ورد
ذراع وبينهما شبر ومن ما يعلم منه حرمة إفحاش طولها بقصد
الخيلاء فإن لم يقصد الخيلاء كره ولو خشي من إرسالها نحو الخيلاء
لم يؤمر بتركها بل يفعلها ويجاهد نفسه في إزالة الخيلاء فإن عجز
لم يضر خطور نحو رياء لأنه قهري عليه وتخرم مروءة فقيه
يلبس عمامة سوقي لا يليق به وعكسه وتعاطي خارم المروءة

مكروه بلا حرام على من تحمل شهادة فينبغي ضبط طول العمامة وعرضها بما يليق
بلابسها عادة في زمانه ومكانه فإن زاد فيها على ذلك كره وحدها
الذي يحصل به الفضيلة للشارع المتجه بحديث صلاة بعمامة خير
من سبعين صلاة بلا عمامة وحديث اعتموا تزدادوا حلما ما يسميه
العرف عمامة قل أو كثر وما لا فلا وتحديدها بنحو سبعة أذرع
لم يصح فيه شيء ونقل بعضهم عن عائشة رضي الله عنها أن عمامته
صلى الله عليه وسلم كانت سبعة أذرع في عرض ذراع لكن قال ابن حجر
إنه لا أصل له **فذلك** أي ترك العاتق بلا ساتر وترك الرأس مكشوفا
مكروه كما في التحفة ونصها ومن ثم كره كشف الرأس أو المنكب
إلى آخر ما ذكره **ويسن للمرأة** والخنثى الحر **قميص وخمار** وهو ما يغطي
به الرأس **وجلباب** بكسر الجيم وسكون اللام قيل هو المقنعة
وقيل الخمار وقيل إنه أعرض منه وقيل ثوب واسع يلتحف به فوق
الخمار وهو الأشهر **كثيف** أي متقارب الخيوط ضد الرقيق وهو
متباعدها فلو استترت بثوب واحد يستر جميع بدنها بحيث لا تظهر
عورتها منه في جزء من صلاتها صح **ومن فقد الساتر** بأن لم يقدر عليه
بإعارة ولا شراء بثمن مثل فاضل عما يأتي في الفطرة ولا بإجارة بأجرة مثل
كذلك لا بهبة له أو لثمنه فلا يلزمه القبول للمنة أو وجد ثوبا
لغائب لم يعلم رضاه بالصلاة **صلى عاريا ولا إعادة عليه** والثوب
النجس والمتعذر غسله كالعدم فيصلي مع وجوده عاريا لا مع وجود
الحرير بل يلبسه للحاجة والفرق أن اجتناب النجس شرط لصحة الصلاة
ولا كذلك الحرير بل هو عند عدم غيره مباح ولو أمكنه تطهير الثوب
وجب وإن خرج الوقت ولا يصلي فيه ولا عاريا ولو حبس على نجس
فرش السترة عليه وصلى عاريا وأتم الأركان ولا إعادة عليه
نعم له بل عليه ستر عورته بيده إذا كان في ساتر عورته خرق
واحتاج لستره بيده ولم يترتب عليه نقض وإذا عارض السجود